23811 - لا يفطر من نام ولا من احتلم ولا من احتجم .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان رقم (2359) قال الخطابي : إن ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ولكن في إسناده رجل لا يعرف فالحديث ضعيف . عون المعبود (7 / 3) ص) عن رجل)